

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (118) لسنة 1429 ميلادية
بشأن مكاتب الحرس البلدي بالشعبيات واسناد
تبعية مراكز الحرس البلدي للمحلات**

اللجنة الشعبية العامة ،،
بعد الاطلاع على القانون رقم (30) لسنة 1977 إفرنجي ، بشأن
الحرس البلدي .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، واللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثاني
منه .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1428 ميلادية ، بتعديل وإضافة بعض
أحكام القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن
تنظيم الأجهزة الإدارية للجان الشعبية للشعبيات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن
الاختصاصات التفصيلية للجان الشعبية للشعبيات وللأمناء المساعدين للجان
الشعبية العامة النوعية .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (62) لسنة 1429 ميلادية
بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق .

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5206) المؤرخ في
24 / 12 / 1425 ميلادية بشأن موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة على
إنشاء مراكز الحرس البلدي بالمحلات .

وببناء على كتاب أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق
رقم (1 - 2 - 735) المؤرخ في 5 / 4 / 1429 ميلادية .

قررت**مادة (1)**

ينشأ بالجهاز الإداري لكل شعبية مكتب للحرس البلدي يتبع إدارة الإسكان والمرافق الشعبية ، وتوول إليه جميع الاختصاصات المسندة إلى مكاتب الحرس البلدي بالبلديات سابقاً .

مادة (2)

تكون تابعة لمراسيم الحرس البلدي في نطاق كل محلة إلى اللجنة الشعبية للمحلية الواقع في نطاقها .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق مهام الإشراف الفنى على المكاتب والمراكم المذكورة في المادتين السابقتين .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : 3 / محرم

الموافق : 19 / الطير / 1429 ميلادية

اللجنة الشعبية العامة